

الركن المادي في جريمة إهمال الولي في رعاية الصغير أو الحدث

أ.د. حسن حماد الحماد

الباحثة. سارة صباح عبد علي

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : Hamadh26@yahoo.com

sarasabah@email.com

الملخص

غالباً ما نشاهد كثيراً من الصغار والأحداث منحرفين أو متشردين ونتساءل في أنفسنا عن الأسباب التي تدفع بهم إلى سلوك هذا الطريق وقد يكون أحد الأسباب التي تدفع بهم هو إهمال وليهم في رعايتهم الرعاية الصحيحة التي تحميهم من كل سوء، وقد أقر قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٩ في المادة ٢٩ بقولها: (أولاً- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرّد أو انحراف السلوك).

ثانياً - تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية).

ومن أجل تحقق هذه الجريمة لابد من توفر أركانها العامة وهي كل من الركن المادي والمعنوي، والركن المادي محل بحثنا يتحقق بأن يصدر من الولي سلوكاً يقصر فيه بواجبه في رعاية الصغير أو الحدث، الأمر الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة وهي تشرّد الصغير أو الحدث أو انحرافهما وأن يربط بين كلّ من السلوك والنتيجة رابطة سببية بأن يكون الإهمال أحد الأسباب التي دفعت بالصغير أو الحدث إلى التشرّد أو الانحراف بحسب ما أخذ به قانون العقوبات العراقي فيما يخصّ النظريات التي بحثت في الرابطة السببية.

الكلمات المفتاحية: أركان الجريمة، الإهمال، الولي، الصغير، الحدث، جريمة، السلوك، العلاقة السببية، النتيجة، الانحراف، التشرّد .

ACTUS REUS in the Crime of Guardian Negligence in Caring for a Minor or Juvenile

Researcher. Sarah Sabah Abdali

Prof. Dr. Hasan Hamad Alhamad

College of Law / University of Basrah

Email : sarasabah@email.com

Hamadh26@yahoo.com

Abstract

"Often, we witness many minors and juveniles deviating or becoming homeless, and we wonder about the reasons that lead them down this path. One of the reasons that may drive them is the neglect of their guardians in providing proper care that protects them from harm. The Iraqi Law for the Care of Juveniles, effective Law No. 86 of 1979, in Article 29 states:

1. Firstly, any guardian who neglects the care of a minor or juvenile, leading to their homelessness or deviant behavior, shall be punished with a fine of no less than one hundred dinars and not exceeding five hundred dinars.

2. Secondly, the penalty shall be a fine of no less than two hundred dinars and not exceeding one thousand dinars if this neglect results in the juvenile committing a misdemeanor or intentional crime.

To establish this crime, both its material and moral elements must be present. In our discussion, the material element is realized when the guardian exhibits behavior that falls short of their duty in caring for the minor or juvenile, leading to their homelessness or deviation. There must be a causal connection between the neglect and the result, as stipulated by Iraqi penal law concerning the causation theories."

Keywords: elements of crime, negligence, guardian, minor, juvenile, crime, behavior, causal relationship, result, deviation, homelessness.

المقدمة

إنَّ رعاية الصغير أو الحدث والاهتمام بسلوكه ومراقبته من قبل الولي عليه له أهمية كبيرة في المحافظة على ذلك الصغير أو الحدث من أن يكون ضحية للتشرد أو الانحراف إذ إنه في مرحلة يتدرج فيها تمييزه للسلوك الضار أو النافع، وكذلك طريق الصواب أو الخطأ لذا لا بد من أن يولييه الولي الرعاية الكافية للمحافظة عليه.

لكن وفي بعض الأحيان يقصّر الولي في هذا الواجب فينتعاس عن أدائه مما يسبب انحراف الصغير أو الحدث أو تشردهما، الأمر الذي يؤدي إلى أن يتعرض الولي وبسبب تقصيره إلى المساءلة القانونية.

أولاً: أهمية الدراسة

تبدو أهمية هذه الدراسة في:

- ١- بيان السلوك الذي يمكن اعتباره إهمالاً يمكن أن يعاقب عليه الولي إذا ما تسبّب في انحراف الصغير أو الحدث ففي كثير من الأحيان لا يتخذ سلوك الولي النمط المعتاد من الأفعال التي تعدّ عن خلل في طريقة معاملة الولي للصغير أو الحدث فمثلاً قد تتخذ صورة الإفراط في تدليل وتوفير رغبات الصغير أو الحدث.
- ٢- كذلك سنتناول بالبحث النتيجة التي يمكن أن يتسبّب فيها تقصير الولي بواجبه في الرعاية ومدى كفاية النصوص التي عالجت هذه المسألة في قانون رعاية الأحداث النافذ.
- ٣- توضيح العلاقة السببية التي تربط بين إهمال الولي وانحراف الصغير أو الحدث أو تشردهما.

ثانياً: مشكلة الدراسة

لكون الولي يأخذُ صفة المربي و وسيلة الضبط الأولى التي تعتمد عليها الدولة في إخراج جيل يساعد على النهوض بواقع البلد فأن تقصيره في أداء واجبه يتسبب في ضياع فرصة لتطور وتقديم المجتمع، على الرغم من أهمية هذا الدور إلا أن القوانين العراقية النافذة لم تحدد واجبات الولي بصورة واضحة في نص خاص من أجل ذلك يطرح السؤال التالي ما هو السلوك الذي من خلاله يعدّ الولي مهملاً في رعاية الصغير أو الحدث ومن ثم تتحقق مسؤوليته التي نصّ عليها المشرع في المادة ٢٩ من قانون رعاية الأحداث النافذ؟.

ثالثاً: منهج الدراسة

سوف نعتد في هذه الدراسة المنهج التحليلي -أي- تحليل مضمون النصوص والأحكام وتفسيرها ومناقشتها فيما يتعلق بجريمة إهمال الولي في رعاية الصغير أو الحدث.

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لمعرفة أحد أركان جريمة إهمال الولي في رعاية الصغير أو الحدث فكما هو معلوم فإن القانون لا يعاقب على مجرد التفكير بل لابد من أن يتمثل ذلك التفكير على أرض الواقع وبيان العناصر الذي يتكون منها هذا الركن من سلوك وعلاقة سببية ونتيجة.

خامساً: هيكلية الدراسة

تقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب وفي نهايتها (الخاتمة) التي تضمنت النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها من قبل الباحث من خلال هذه الدراسة، فيتناول المطلب الأول: السلوك، وفي المطلب الثاني: يتناول النتيجة الإجرامية، وأخيراً في المطلب الثالث : تناول الباحث العلاقة السببية.

سادساً: الدراسات السابقة

على اعتبار أن ظاهرة إهمال الولي للصغير أو الحدث مرتبطة بالأسرة وتمس المجتمع بوصف الأسرة الخلية الأساسية فيه، لذا نجد أن دراسة مثل هذه الظواهر متداول بين علماء الاجتماع و النفس بينما لم يحظ الجانب القانوني بالنصيب الملائم في البحث، و تتميز دراستنا لهذه الظاهرة بتطرقنا للجانب الأهم منها والذي يعدّ محلاً للاختلاف وهو الركن المادي لهذه الجريمة؛ وذلك بتناول النصوص القانونية التي تصدت لهذا الركن . ومن أهم الدراسات التي تناولت مواضيع لها علاقة بموضوع دراستنا ما يلي:

١- مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الأحداث، من إعداد عماد سعيد علي، وهي رسالة ماجستير بكلية القانون في جامعة بغداد، وتمت هذه الدراسة في سنة ١٩٨٠، وقد تطرق صاحبها للنبة تاريخية عن تطور هذه المسؤولية و أسبابها و أساسها غير أنه لم يتطرق إلى بيان أركان الجريمة محل دراستنا.

٢- جريمة إهمال الولي في رعاية الصغير أو الحدث وهي دراسة نُشرَتْ في كتاب من إعداد الأستاذ حسن حماد الحماد تحت عنوان " نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي " ، إذ طبع هذا الكتاب في منشورات الحلبي الحقوقية في لبنان في سنة ٢٠١٣، وقد بحث في أركان هذه الجريمة وعقوبتها وقد بحثنا بدورنا بصورة معمقة أكثر في الركن المادي لهذه الجريمة.

المطلب الأول/ السلوك الجرمي

إنّ السلوك الإجرامي شرط جوهري لتحقيق الركن المادي للجريمة. بل يعدّ أهمّ عناصر هذا الركن؛ لأنه يشكل مادة الجريمة ومظهرها الخارجي الذي ينعت بعدم مشروعيته ويقرر القانون العقاب لمرتكبه^(١).

الركن المادي في جريمة إهمال الولي في رعاية الصغير أو الحدث

ويقصد بالسلوك الإجرامي ، كل حركة أو مجموعة حركات عضلية تصدر من قبل الجاني، لتؤدي بها إلى ارتكاب جريمته، وهذه الحركة قابلة من الممكن أن تتغير وتتغير على وفق الجريمة التي يروم الجاني لارتكابها وعلى حسب تقديره لذلك. وقد يكون هذا السلوك إحجاماً عن قيام الجاني بما يجب أن يقوم به^(٢).

إنَّ القاعدة العامة في القانون الجنائي، الذي لا يكثرث بالطريقة التي وقع فيها الفعل و لا بالوسيلة التي استخدمت في أحداثه ، وتسمى الجرائم التي تدخل في هذا الإطار (بالجرائم الوسيلة الحرة ذاتها أو غير المقيدة) ومن أمثلتها جريمة القتل. لكن هنالك إلى جانب هذا الشكل من الجرائم ،جرائم أخرى يتطلب فيها القانون بالنص الصريح أن تقع بوسيلة محددة، أو كافية بذاتها مثل جريمة القتل بالتسميم إذ يلزم أن تقع باستخدام وسيلة سامة.

إنَّ الجريمة محل البحث تنتمي إلى الجرائم ذات النوع الاول وهي الجرائم الحرة غير المقيد تحققها بأن يرتكب الجاني سلوكاً معيناً أو أن يرتكبه بكيفية معينة، إذ إن مجال إهمال الولي في رعاية الصغير أو الحدث مجال واسع جداً لا يخضع إلى حدود و لا يلتزم بأي قيود. ففي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقه في تأديب وتربية أولاده ، وبين ما يعدُّ إهمالاً يستوجب المعاقبة، وكذلك بين ما يعدُّ طبيعته الشخصية أو لا.

فقد اكتفى المشرع في المادة ٢٩ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بعبارة: (يعاقب بغرامة ... كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث)، وهي عبارة عامة واسعة المعنى وكما هو معلوم فإن سلوك الإهمال ينطوي على الفعل وانعدام الفعل، ويقصد بالأخير عدم أدائه باللحظة المناسبة ، مثل الفتنور أو اللامبالاة في تأديته.

ثم حددت المادة أن سلوك الإهمال هذا، يجب أن ينصب على (رعاية الصغير أو الحدث) لنكون أمام الجريمة محل البحث.

والمقصود بالرعاية من الناحية اللغوية وهي مصدر (رعى) ، فيقال رعى الأمير رعيته رعاية، وكذا رعى عليه حرمة رعاية^(٣).

أما المقصود بها اصطلاحاً، حفظ الأولاد من كل سوء ، و وقايتهم من كل ما يضرهم في الجسم والعقل والخلق ، والحفظ والوقاية يتأسسان على دفع الشر وجلب الخير وعلى هذا يجب أن تكون الرعاية شاملة لكل هذه الأبعاد^(٤).

بناءً على ما تقدم فإن رعاية الصغير أو الحدث، لا بد و أن تكون رعاية شاملة للنواحي المادية والأدبية والجسمية والعقلية والخلقية؛ لأنَّ هذه الأمور مجتمعة تعمل على تكوين شخصية الفرد ، وإنَّ أيَّ تقصير في أيٍّ منها يعدُّ سلوكاً مُهملاً.

فالسُّلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثلُ بالإهمال، والذي من الممكن أن يقومَ بأي فعل يدلُّ على الإخلال بواجب الرعاية والتربية اتجاه الصغير أو الحدث ، أو إبعاده عن خطر الانحراف أو ارتكاب الجريمة^(٥). على الرغم من أن القوانين العراقية النافذة لم تحدّد واجبات الولي اتجاه الصغير أو الحدث على نحو واضح في نص خاص وكان من الأجدر بذلك، ومن ثم فإن السلوك في هذه الجريمة يكون واضحاً.

ويجدر بالذكر أن السلوك الإجرامي ينظر إليه من زوايا متعددة لكل منها أثره الذي لا يسع المجال لذكره ، لذا سنكتفي بإيجازها وبيان سلوك الجريمة محل البحث منها:

السلوك الإجرامي على وفق طبيعته: يكون السلوك إيجابياً إذا استعمل الجاني بدنه في إداء جريمته مثل جريمة الضرب المفضي إلى الموت، أو قد يكون سلبياً فيكون من امتناع عن عمل يفرضه القانون . ومن المتفق عليه أن الامتناع يساوي الإيجاب في الجرائم، لما يحدثه في العالم الخارجي من آثار ففي كل نص منشئ لجريمة سلبية يوجد حق يحميه القانون، وهذه الحماية لا تتأتى إلا بأن يقوم الفاعل بما يأمر به القانون فإذا امتنع عن العمل كان امتناعه مؤثراً في ذلك الحق^(٦). مثل الجريمة محل البحث إذ يجب على الأب رعاية الصغير أو الحدث من أجل إنباته بصورة صحيحة فإذا ما امتنع عن رعايته فإنه يكون بذلك قد عارض الحق الذي تكفل به القانون في الحفاظ عليهم في محيط ملائم لتمكينهم من بناء مستقبلهم.

يتضح مما سبق أن السلوك الإجرامي السلبي يقوم على عنصرين الأول منهما هو: الامتناع عن الوفاء بالتزام قانوني أو اتفاقي والثاني هو: الصفة الإرادية في الامتناع ، ولا يلزم أن يحدد القانون على وجه الدقة العمل الإيجابي الذي يتعين على المكلف الوفاء به ، إنما يكفي أن يستفاد منه في تجريم الامتناع ، ولا يشترط أن يستند تجريم الامتناع إلى نص تجريمي مكتوب ، فيستوي أن يكون ذلك الالتزام من نص عقابي مثل جريمة الامتناع عن إدلاء الشهادة ، أو من عقد مثل الالتزام بموجب عقد بتقديم رعاية صحية لشخص آخر، أو قد يكون المصدر فعلاً ضاراً مثل من يشعل حريقاً في آلة على إثر خطأ في إصلاحها فيمتد الحريق إلى غيرها، وقد يكون المصدر راجعاً إلى المبادئ القانونية العامة في مجموعها ومن الأمثلة على ذلك الالتزام الذي يقف على الآباء برعاية أبنائهم والقيام بشؤونهم^(٧).

إذن فإن السلوك في جريمة الإهمال من حيث أصل هو سلوك سلبي^(٨)، وفي الجريمة محل البحث كذلك فإذا ما ضرب الأب ابنه ضرباً مبرحاً فإنه يكون بذلك قد قام بفعل إيجابي ولو كنا أمام جريمة تجاوز الأب لحق استعمال القوة مع الابن من أجل التأديب لكننا أمام سلوك إيجابي، ومع هذا فإننا في جريمة محل البحث لا نعاقبه على السلوك ذاته، إنما نعاقبه على امتناعه عن الاهتمام

بالصغير أو الحدث بالشكل الذي لا يؤدي إلى جنوحهما، وبصورة أوضح إذا ما كان السبب وراء انحراف الحدث هو التدليل الزائد فإننا لا نعاقب الولي على سلوكه بتدليل ذلك الحدث الذي قد يكون بتوفير كل ما يحتاج إليه من ألعاب أو أجهزة الكترونية أو بتفضيله على سائر أولاده إنما نعاقبه على امتناعه عن سلوك طرق تربوية سليمة لا تؤدي إلى انحراف من هو تحت رعايته. وكما تتمثل بأعمال ذات طابع مادي، والتي تتحقق بسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد، والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد او في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كتقديم العلاج للطفل^(٩).

كما تقسم الجرائم من حيث موضوعها: إلى جرائم مؤقتة وجرائم اعتياد فالأولى يتحقق ركنها المادي من واقعة واحدة تكفي لتوفير ماديات الجريمة ولو لم يتكرر هذا الفعل، أما جريمة الاعتياد فهي التي لا يعاقب القانون فيها على فعل معين إنما يتعلق عقابُه على تكرار حدوث الفعل في انتظام واطراد ينم عن اعتياده عليه، فالقانون لا يعاقب على الفعل الصادر لما فيه من خطر إنما يعاقب على تكراره لما ينم عن خطورة في نفسية الجاني وهو اعتياده على لون معين من ألوان النشاط الخطر كالاكتياد على ممارسة الدعارة والاعتياد على الإقراض بربا فاحش^(١٠)، ونرى إن الجريمة محل البحث تنتمي إلى النوع الأخير؛ وذلك لأن القانون يعاقب الولي على انتهاجه لسلوك الإهمال بما يكشف عن استخفافه بالمصلحة التي يحميها القانون وعدم اكتراثه للأضرار التي قد تترتب على ذلك السلوك . لكن الصعوبة تثبت في أن رد فعل المجنى عليه ليس واحداً ، فقد يثبت للمحكمة أن إهانة الولي للحدث لمرة واحدة أمام الحاضرين أدت إلى أن جعل ذلك الحدث من الشارع مأوى له بينما قد لا يتأثر ويسلك غير هذا الحدث ردة فعل ذاتها تماماً أمام السلوك ذاته.

كما قد يتكون السلوك الإجرامي من عمل وأحداث قد يتكون من جملة أعمال، وقد يلتبس الأمر أحياناً فيما إذا كان الفاعل قد ارتكب جملة أفعال قد تكون نشاطاً إجرامياً واحداً أو أن له أكثر من نشاط . ولهذا أهمية قصوى إذ في الحالة الأولى يعد مرتكباً لجريمة واحدة، وفي الصورة الثانية تتعدد جرائمه فتتعدد العقوبات التي توقع عليه والقاعدة إن الأفعال مهما تعددت تدخل في سلوك واحد إذا أحدثت أو كان القصد منها إحداث نتيجة واحدة^(١١).

والسلوك الإجرامي في الجريمة محل البحث قد يتكون من مجموعة من الأفعال تؤدي في نهايتها إلى اعتبار الأب مهماً في رعاية الصغير أو الحدث فقد يقصر الأب في الإنفاق على ابنه وقد يسيء معاملته أمام الآخرين وقد يهمل رقابته وغيرها من الأفعال التي تعد مجتمعة سلوكاً مهماً إذا ما أدى إلى انحراف الصغير أو الحدث.

السلوك الإجرامي من حيث مدته: يؤدي الزمن دوراً مهماً في الجريمة فتقسم على وفق وقتها إلى جريمة وقتية ، وهي تلك التي يتم وينتهي بنيانها القانوني في لحظة أو في برهة يسيرة، اما الجريمة المستمرة فهي التي يحتاج البنيان فيها إلى فترة من الزمن تطول أو تقصر تبعاً للظروف الواقعية^(١٢). وتعدّ الجريمة محل البحث من النوع الثاني إذ لا يمنع من كون الجريمة مستمرة أنها من جرائم الامتناع طالما إن إرادة الجاني قد استمرت بتوالي الأفعال التي تعدّ عن عدم اكتراثه برعاية المجنى عليه فالسلوك الصادر من الولي سواء كان إيجابياً أو سلبياً يعدّ مستمراً طيلة الفترة التي تمّ فيه الامتناع . إنّ السلوك الذي يتحقق بقيامه قيام هذه الجريمة هي تقصر الأب بواجبه في رعاية الصغير أو الحدث إلا إن مسؤوليات الولي لم يتم تحديدها في قانون الأحوال الشخصية ولا في أي قانون آخر بينما كان من الجدير أن تحدّد هذه المسؤوليات بصورة واضحة.

وليكون سلوك الإهمال في هذه الجريمة بصورة أوضح سنحاول تقسيمه تبعاً لمسؤوليات الولي

إلى:

أولاً: الإهمال المادي

هو إخلال الولي بواجبه في رعاية جسم الصغير ونموه والمحافظة عليه. ويكون ذلك بكل فعل، أو بعدم فعل يؤثر بالصغير أو الحدث ، من الناحية الجسمية أو الصحية.

الإهمال الجسمي: هو إهمال الاحتياجات الجسمية للطفل. وتشمل الطعام ، والملابس التي تتلاءم مع اللطس ، والإشراف الأسري أو العائلي ، والمنزل الصحي والأمن^(١٣). وقد يتمثل كذلك بعدم رعاية الأم خلال فترة الحمل؛ وذلك بأن تكون الأم بحد ذاتها مشردة ، أو ممن امتهنت التسول. فبلا شك أن هذا الجنين سيلاقي المصير ذاته الذي تعيش والدته فيه، وبذلك ينشأ متشرداً وقد ينحرف. أو قد يتمثل كذلك في حالة الولادات غير الشرعية، أو التخلي عن الأطفال هذه الظاهرة التي زاد انتشارها في الآونة الأخيرة ، وبتنا من ثم أمام عدد كبير من الأطفال مجهولي النسب. وكذلك يرى البعض إن الإهمال الجسمي يشمل التقصير في حماية الطفل من الأذى الذي من الممكن أن يتعرض له^(١٤).

الإهمال الصحي: يشمل عدم العناية الصحية، أو عدم علاج الطفل في أثناء المرض، أو عدم الاهتمام بنظافة الطفل^(١٥).

وكذلك إهمال الصحة العقلية، فهو مفهوم مقارب للمفهوم السابق؛ ولكنه يرتبط برفض من يقوم برعاية الحدث للاستجابة إلى نصائح الطبيب الخاص فيما يخص بعض الإجراءات العلاجية، في حالات الأطفال الذين يكون لديهم اضطرابات نفسية أو سلوكية خطيرة^(١٦).

ثانياً: الإهمال المعنوي : يتمثل الإهمال المعنوي بتقصير الولي في واجبه بالمحافظة على نفس الصغير ، وحمايتها من الانحراف والانسياق الى طريق الشر ، او التقصير في تربيته وتعليمه السلوك الحسن ، ومن امثلته عدم توفير الدعم النفسي للطفل كالتشجيع والحب والحنان . وكذلك النبذ العنيف فهو من الأسباب التي تؤدي إلى نزوح الطفل إلى الشارع وسلوكه سلوكاً مضاداً للمجتمع^(١٧).

كما يتمثل الإهمال المعنوي بالعنف اللفظي، وهو عدم مراعاة مشاعر وعواطف أفراد العائلة، ولاسيما الاطفال، ومن أمثلته الصراخ بوجه الأطفال أو الزوجة، و المناداة بالألقاب البذيئة أو توجيه الاتهامات للطفل، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على عواطف وشعور الطفل بالنقص، ويكون ذلك بصورتين :

- ١- الذم : هو نسبة شيء معين إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنه أن ينال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم .
- ٢- القُدح: والاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة^(١٨).

إنّ هذا النوع من الإهمال ليس من اليسير التعرف عليه، إذ لا تظهر آثاره بوضوح فقد يكون الصغير أو الحدث سليماً من الناحية الجسمية والصحية؛ ولكنه محطماً نفسياً^(١٩). و من الممكن أن يكون تأثيره أفسى من الإهمال المادي ، فضلاً عن سهولة ملاحظة الأخير فأن سبل تلافيه متوفرة غالباً.

وعادة ما ينجح الأولياء في العناية المادية بالصغير أو الحدث، معتقدين أنهم قد أدوا مسؤوليتهم بالشكل الصحيح مهملين الجانب النفسي من التربية والتعليم، فالاهتمام المادي يستطيع أي شخص القيام به ، بل نستطيع إيكاله إلى غيره من دُور حضانة أو تدريس او حتى المربيات، لكن يبقى الجانب التربوي ذو التأثير الأقوى، فمهمة الولي حيال المجال الباطني صعبة. فالصغير و الحدث غصن في شجرة مُعمّرة يحمل خصائصها ويتوارثها، وكل ما يستطيع الولي هو اكتشاف مواهب ذلك الصغير والحدث واستعداداته ليستقي منها ويوجهها الوجهة الصحيحة ويتجنب ما يمنع دفعها القوي ، وإن بعض الموروثات تكون من الشدة والقوة بحيث لا تقيد تربيتها لاسيما إذا كانت بطريق الكبت والعنف وهو ما يعنيه قول بعضهم الطبع يغلبُ التطبع^(٢٠) والاستسلام و ترك توجيهها يؤدي إلى نتائج لها آثار سيئة على ذلك الصغير الذي سيكبر ويدخل في ميادين الحياة المختلفة ومغرياتها من دون قاعدة سليمة في قرارة نفسه يستند إليها. لذا ننصح الأولياء إلى التأمل الجدي بهذه الفقرة من البحث. بحيث يكون قادراً على اكتشاف صفات الصغير أو الحدث متعاملاً معها بالأسلوب الأمثل.

المطلب الثاني/النتيجة الإجرامية

تعدُّ النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم ، ويقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، أو التغير الذي يحصل في العالم الخارجي بسبب قيام شخص بفعل جرمه القانون ، أو امتناعه عن القيام بعمل أوجب القانون القيام به^(٢١).

إنَّ جريمة إهمال الولي في رعاية الصغير أو الحدث، هي من الجرائم التي يشترطُ لقيامها إن تحقق النتيجة الإجرامية، إذ لا يتصور الشروع فيها، فهي أما أن تقع كاملةً أو لاتقع -أي- أنها ليست من جرائم السلوك المحض، وليست من الجرائم الشكلية التي تتحقق بدون نتيجة إجرامية، وهي كذلك ليست من جرائم الخطر فهي لا تتحقق بمجرد تحقق السلوك الإجرامي من جانب الولي المتمثل بالإهمال بل لابد من تحقق النتيجة حتى يتمَّ التجريم والعقاب.

والنتيجة الإجرامية التي نصَّ عليها المشرع هي تشردُّ الصغير أو الحدث أو انحرافهما أو ارتكاب الحدث جنحةً أو جنايةً عمدية وقد فرَّق القانون بين هذه النتائج فشدد على عقوبة الولي في حال إذا ما تحققت النتيجة الثانية.

وكما هو بيّن فإن نتيجة الجريمة محل البحث هي جريمة أخرى^(٢٢)، ويجب أن تقوم كاملة لتكون أمام جريمة إهمال الولي في رعاية الصغير أو الحدث . وهي جريمة سابقة في وجودها على وجود الجريمة محل البحث؛ لأنَّ إهمال الولي هو السبب في التشرد والانحراف ، وهذا السلوك لا يمكن أن يحاسب عليه دون قيام هذه الجريمة، إذ لا يمكن أن نحاسب الولي على جريمة إهمال في رعاية الصغير أو الحدث، ما دام لم يؤد إهماله في رعايتهما إلى التشرد أو الانحراف مهما كان إهماله جسيماً.

لذا سنطرق إلى هذه النتائج في ثلاثة فروع كالآتي:-

أولاً : تشرد الصغير أو الحدث أو انحرافهما.

ثانياً: ارتكاب الحدث جنحةً أو جنايةً عمدية.

الفرع الأول : تشردُّ الصغير أو الحدث أو انحرافهما

وقد اختلفوا في المراد منها في الفقه والتشريعات لذا سنحاول بيان المقصود منها في هذه الفقرة من البحث:

أولاً: التشرد

يرادُ بالتشرد لغة : شَرَدَ ، شُروداً ، شَرَدًا : نفر واستعصى، وعن الطريق حادَّ فهو شارِد، وشُرود فلان ذهب مطرود، (اشرده) جعله شريداً طريداً لا مأوى له ، (شَرَدَه) طرده وتركه بلا مأوى، وفي

الركن المادي في جريمة إهمال الولي في رعاية الصغير أو الحدث

التنزيل العزيز (فشرّد بهم من خلفهم) (شردوا) تفرقوا ويقال شردوا في الأرض. والشريد الطريد الذي لا مأوى له (المتشرد) المتبطل المتسكع^(٢٣).

يتضح لنا من هذه التعاريف اللغوية لمفهوم التشرد، إنها تحملُ معانٍ متعددة تفيّد في كثير من الأحيان الانفصال، والضياع ، والخروج عمّا هو مألوف في البيئة المحلية، كما إنها تقتن مع معنى الافتراق^(٢٤).

أما من الناحية الاصطلاحية فيراد بالتشرد : حالة من حالات انعدام الترابط والثقة، بين المشرد، وأسرته ومجتمعه، وقد تكون هذه الحالة نابعة أصلاً من أسرته أو بيئته، ثم انتقلت إليه بحكم انتمائه إلى هذه الأسرة أو البيئة. و أيضاً يقصدُ بتشرد الأطفال ترك الأطفال عوائلهم أو مدارسهم دون ملجأ أو عمل منتظم يوفر لهم العيش^(٢٥).

أما المتشرد، فهو إنسان بلا مأوى ، لا ينعم بالأمان في بيت له سقف وجدران. فهو إنسان مهمش ، لا ينظر إلى المستقبل، فكل حياته قائمة على اللحظة الآنية التي يعيشها، ومنتهى أحلامه أن يمرّ يومه بدون مشاكل أو اعتداءات، ولكنّ جراح ماضيه تطارده، وفي بعض الأحيان تدعوه للانحراف بكل أنواعه^(٢٦).

أما من الناحية القانونية : فلم يضع المشرع العراقي تعريفاً للتشرد، وإنما اكتفى بذكر الصور التي يعدّ فيه الصغير أو الحدث مشرداً وفقاً لنص المادة ٢٤ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، إذ وردَ فيها : (أولاً : - يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً

١ - لوجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف.

الجمهور بهدف التسول.

ب - مارس متجولاً صِبْغَ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، لو كان عمره أقل من خمس عشرة سنة.

ج - لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوىً له.

د - لم تكن له وسيلة مشروعةٌ للتعايش وليس له وليّ أو مُرب.

هـ - ترك المنزل لوليه أو المكان الذي وُضِعَ فيه بدون عذر مشروع.

ثانياً - يعدّ الصغير مشرداً إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويہ.... وهذه الصور هي:

أ- التسول

وللتسول صورتان : فإما أن يكون بصورة استجداء الأموال ونحوها من غيره بدون مقابل أو بمقابل تافه لم يطلبه غيره^(٢٧)، ولكنّ المشرّع وضع قيداً؛ كون الصغير أو الحدث هنا متسولاً ؛ وذلك

بأن يمارس التسول في الأماكن العامة، وكان من الأفضل ألا يقصر المشرع في حالة الصغير أو الحدث المتسول على وجوده في الأماكن العامة فقط، إذ يستوي أن يكون المكان عاماً أو خاصاً، فالعبرة هي بحالة التسول بحد ذاتها بغض النظر عن مكان تواجده، فمجرد وجود الصغير أو الحدث في هذه الحالة دليل على عدم توفر الحد الأدنى اللازم من الرعاية، فضلاً عن مدى خطرها عليه بأن يصبح فريسة سهلة بأيدي ضعاف النفوس.

والصورة الثانية للتسول هي ألا يبادر الصغير أو الحدث إلى طلب المال من غيره، بل يكون بوضع يثير تعاطف غيره من الناس معه مستخدماً طرائق احتيالية أو وسائل غش، وقد طرح المشرع بعض الأمثلة على الوسائل الاحتيالية (تصنع الإصابة بجروح أو عاهات) ليسهل عليه أن يكسب تعاطف الناس، ومن ثم الحصول على النقود، إذ لا يشترط أن يطلب النقود صراحةً بل يكفي أن يستخدم هذه الوسائل ليعد متسولاً. ونجد أن هذه الظاهرة قد كثر انتشارها لدى الصغار أو الأحداث فقط بل حتى لدى الكبار بأن يتصنعوا الإصابة بعاهة جسدية أو يتصنع الشخص الإصابة بالعوق مثلاً ويظهر أمام الجمهور بمنظر رث مما يثير عطفهم تجاهه والتبرع له بالقليل من المال. ونرى إن التفرقة بين الصورتين زيادةً لا داعي لها ففي كلا الحالتين يكون الحدث متسولاً.

بـ ممارسة الصغير أو الحدث ممن هم تحت الخامسة عشرة مهنة متجول

أما الفقرة ب فقد ذكرت فيها أمثلة عن المهن التي قد يمارسها الصغير أو الحدث وهو في حالة غير مستقرة (متجولاً) -أي- بأن لا يكون له محل واضح ومعروف لممارسة تلك المهن، لعل السبب من وراء اعتبار تلك الحالة من حالات التشرد، هي أن بعض ضعاف النفوس قد يستدرجونه لأماكن قد يستغلونه فيها، سواء من خلال جعله وسيلةً لتمرير بضائعه غير المشروعة أو خشية الاعتداء عليه بأماكن غير واضحة للعيان.

ثم وضعت هذه الفقرة عبارة عامة تتيح للقاضي سلطةً تقديريةً واسعة بأن يعدّها مهنة ما تجعل من الصغير أو الحدث ممن يصدق عليه وصف متسول، ولكن بشرط أن تكون تلك المهن مما يعرض الصغير أو الحدث للانحراف بحسب الزمان والمكان الذي يمارس فيه ذلك العمل. وقد اشترط المشرع في بداية الفقرة شرط ممارسة هذه المهن فيجب أن يعمل الصغير أو الحدث لأكثر من مرة بهذه المهن ليعد متشرداً.

جـ عدم توفر محل إقامة

المشرع في هذه الفقرة يواجه فرضين قد لا يكونا متلازمين بالضرورة، أما الفرض الأول فهو انعدام محل الإقامة المستقر للطفل. وهو فرض لا يحتاج إلى بحث؛ لأن محل الإقامة هو المكان

الذي يقيم فيه الشخص في العادة، وقد استعمل المشرع لفظاً يفيد بوضوح المعنى (محل إقامة معين).

أما الفرض الثاني فهو أن يعتاد الطفل المبيت في أماكن غير معدة لذلك كالطرق وغيرها على رغم من وجود محل يستقر فيه، وقد يتداخل هذا الفرض أحياناً بحالة المروق عن السلطة الأبوية أو سلطة ولي الأمر^(٢٨)، مع ملاحظة أن صياغة النص لا تشترط اجتماع الفرضين معاً إنما يكفي توفر أحدهما فقط حتى يجوز اعتباره متشرداً بما يترتب على ذلك من آثار فقد نص على حالة المروق عن سلطة الأبوين في الفقرة التي تليها .

د - انعدام الوسيلة المشروعة للتعايش وليس له ولي أو مرب : هذه الصورة واضحة وهي موقف أو حالة ترجح؛ لأن الطفل هنا قد يتعرض للانحراف وقد تطلب اجتماع المشرع الصورتين معاً^(٢٩). وينتهي التشرد إذا كان للحدث وسيلة أو مصدر مالي يفي باحتياجاته الضرورية حتى لو كان هذا المورد غير مضمون أو مستمر فلا يعد الطفل هنا متشرداً من يعيش عائلة على غيره، أو من يتلقى إحساناً من الأشخاص أو الجمعيات الخيرية، والعبرة بالظروف الواقعية التي يكون عليها الحدث ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع^(٣٠).

يمكن أن نكون أمام هذه الحالة من حالات انحراف السلوك متى ما كان الصغير أو الحدث لقيطاً، أو يتيماً، أو ضحية؛ نتيجة تفكك الأسرة بالطلاق، أو بأن يكون والداه منفصلين وكل منهما متزوج من آخر، أو غيرها من الحالات الأخرى. ومن ثم يقع الطفل ضحية لتلك الظروف، فكل هذه الظروف تعدم المورد المالي المشروع للطفل لاسيما وإن الطفل في هذه الظروف يندفع اندفاعاً في طريق الجريمة، وقد يتوفر لدى الصغير أو الحدث ولي، وفي النهاية فهو ليس مربياً؛ لأن المشرع فرق بينهما في آخر الفقرة.

هـ - ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع

ترد على هذه الفقرة ملاحظات هي: إن المشرع اشترط ضمناً توفر الاختيار والإدراك لدى من يكون في مثل هذه الحالة فالترك هو فعل إرادي وعدم المشروعية للخروج تتطلب أن يدرك سبب خروجه وبالحالتين غير متوفر لدى الصغير أو الحدث.

أما الفقرة الثانية : من المادة فإنها تعد الصغير الذي هو دون التاسعة من العمر مشرداً إذا ما مارس أي مهنة أو عمل مع غير ذويه، لعل المشرع قد أراد بهذه الفقرة مواجهة كل صور نشاط غيره والتزامه بها بأن يقوم الحدث خارج سلطة وليه^(٣١).

ولكن يجب التفرقة بين حالتين : وهي مزاوله الصغير العمل مع غير ذويه بموافقتهم و نتيجة رغبتهم في تعلم ولدهم مهنة معينة ، كما يحدث في بعض الأحياء الصناعية والتجارية إذ يلجأ الولي

إلى الاتفاق مع شخص مؤتمن بأجر أو بدونه على تعليمه مهنة ويحصل ذلك غالباً خلال العطلة الصيفية في هذه الحالة لا نجد ما يُسيء إلى الصغير طالما أن الشخص الذي يعمل معه مؤتمناً عليه، و أن عمله بموافقة وليه ، أما الحالة الثانية فهي حالة عمل الصغير مع شخص غير مؤتمن أو دون موافقة وليه وهنا تتجلى الخطورة في أوضح معانيها وصورها مما يتعين التدخل المباشر من الجهات القائمة على تطبيق القانون واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحة الظاهرة و وقاية الصغير من خطر الانحراف والجنوح^(٣٢).

ونحن نرى بأن قصر حالة التشرد في هذه الحالة على الصغير فقط و إخراج الصبي منها تناقض في قانون رعاية الأحداث؛ لكون هذا عمل من هم دون التاسعة بقليل مقارنة مع من هم أكبر عمراً ، و إن هذا العمر يكون الحدث فيه غير قادر أيضاً على حماية نفسه و غير مكتمل التمييز ومن ثم يكون أداة يسهل استغلالها أو استدراجها بمهن غير مشروعة. وقد تنبه قانون العمل إلى هذا الأمر فمنع تشغيل من لم يتم الثامنة عشر من حيث الأصل وعندما سمح على سبيل الاستثناء قصره على من بلغ الخامسة عشر وفي الأعمال النهارية حصراً.

ثانياً: الانحراف

يقصد بالانحراف من الناحية اللغوية: إنها مصدر الفعل حَرَفَ الشيء أَمَالَهُ ، وَحَرَفَ الكلامَ غَيَّرَهُ وصرفهُ عن معانيه، وفي التنزيل العزيز (يحرِفُونَ الكلمَ عن مواضعه) ، انْحَرَفَ مالٌ ، ويقالُ انْحَرَفَ مزاجه مالٌ عن الاعتدال ، تَحَرَّفَ عنه انْحَرَفَ^(٣٣).

إذن فالانحراف هو التغيير أو التحريف فإذا مالَ الإنسانُ عن شيءٍ يقالُ انْحَرَفَ، فالانحراف عن الشيء يعني الميل عنه. وهو بذلك يعني الخروج عن الشيء المعتاد عليه، أو الميل عن الاعتدال أو الانحراف عنه^(٣٤).

ويراد به اصطلاحاً: على وفق معناه العام هو الخروج عن النمط الاجتماعي العام. إلا أنه يصعب الاتفاق على تعريف محدد للانحراف لأنه مسألة نسبية، فما يعدُّ الانحراف في هذا المجتمع من الممكن ألا يعتبر كذلك في مجتمع آخر. ويختلف في المجتمع الواحد من حقبة زمنية لأخرى بفعل التغيرات الاجتماعية، والثقافية، والتكنولوجية، والاقتصادية. وعلى سبيل المثال في الوقت الذي كان يعد فيه الاختلاط انحرافاً ومن المحرمات الاجتماعية لاسيما في المجتمعات العربية والإسلامية، أصبح اليوم سمةً طاغية على أغلب مؤسسات المجتمع ، ولم تعد النظرة كما كانت من قبل و أصبح ينظر إليه كأمر اعتيادي، أبعد من ذلك الاختلاف في تفسير الانحراف، وقد يتفاوت من طبقة اجتماعية لأخرى في المجتمع نفسه^(٣٥).

كما يعرف الانحراف بأنه موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه^(٣٦).

وهناك من يعطي للانحراف تعريفاً آخر فيقصد الموقف الاجتماعي للحدث الذي نشأ عن فقدان الرعاية أو فساد التوجيه ويؤدي إلى سلوك غير متوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه، فالانحراف الاجتماعي هو انحراف عن معايير وقواعد يحددها المجتمع كما أنه يستعمل مرادفاً لمفهوم المشكلات الاجتماعية فالغرض من دراسة سلوك المنحرف هو تحديد المشكلة وإيجاد الحلول المناسبة لها^(٣٧).

يؤخذ على هذه التعاريف أنها قصرت معنى الانحراف بجعله السلوك الذي لا يتوافق مع المعايير المقبولة في المجتمع دون الإكتراث بشأن تجريمها من قبل القانون أو عدمه. لذا فهي تجعل نطاق الانحراف واسعاً، إذ إن القانون لا يعتد بكل سلوك لا يرضي المجتمع ، و إنما يتخير منها ما يراه جديراً أن يرقى إلى مرتبة التجريم.

ويعرف انحراف الأحداث بأنه الأفعال والتصرفات و المواقف الصادرة من أحداث اذا كانت مؤتمة جنائياً أو كان من شأنها بحسب السير العادي للأمور أن تؤدي إلى نتيجة إجرامية فالجنوح أو الانحراف من الوجهة القانونية هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي، وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام^(٣٨).

الانحراف هو مجموعة من الأفعال المركبة فليست السابقة الأولى أو الثالثة هي التي تجعلنا نعرف الحدث بأنه جانح ؛ ولهذا يعرف الجنوح بأنه : سلوك غير البالغين الذين يقومون بخرق قواعد قانونية معينة أو معايير اجتماعية بصفة متكررة تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية اتجاه مرتكب هذه الأفعال سواء كان فرداً أو جماعة^(٣٩).

هذه التعاريف جعلت من الانحراف أضيق مما ذهب إليه الرأي الاول فهي تجعل من الانحراف السلوك الذي يعاقب عليه القانون فقط ، أما التعريف الأخير فقد ضيق النطاق جداً باشتراط تكرار السلوك ليعد السلوك انحرافاً .

الانحراف من الناحية القانونية : سلك المشرع العراقي ذات المسلك فيما يخص تعريف التشرد إذ لم يعرف الانحراف، و إنما اقتصر على ذكر صورته في المادة من قانون رعاية الأحداث رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ في المادة ٢٤ بقولها : (يعد الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا :

أولاً - قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمر.

ثانياً - خالط المتشردين أو الذين اشتهر عنهم بسوء السلوك.

ثالثاً - كان مارقاً على سلطة وليه).

١ - القيام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمر: وفي ضوء ذلك يعدّ الصغير أو الحدث منحرفاً إذا ما قام بأعمال تتصل بالدعارة كاصطياد الزبائن راغبي المتعة الحرام إلى مكان ممارسة البغاء لدى النساء الغانيات أو قاذ البنات و السيدات المنحرفات أخلاقياً الى المكان الذي يدار لهذا الغرض أو قام بتجهيز المكان الذي تمارس فيه هذه الأفعال الشائنة كما لو جهّز المكان وقام بتأجيره لهذه الأعمال نظير أجر أو قام بمراقبة ذلك الطريق^(٤٠).

أي إنّ المشرع في هذه الفقرة قد أخذ بنظر الاعتبار خطورة هذه الأماكن على الصغير أو الحدث ومدى تأثيرها عليه حتى وإن لم يمارس الأعمال منحرفاً نظراً لقيامه في أعمال بهذه الأماكن المنحرفة حتى وإن لم يمارس أعمال الدعارة أو يلعب القمار أو لم يشرب الخمر، وهذا مسلك حسن، لكن نرى إن من الأجدر أن يذكر المشرع أن ممارسة الصغير أو الحدث لهذه الأعمال كصورة من صور الانحراف فمن الملاحظ إن الإناث في مختلف أعمار الحداثة تمارس هذه الأعمال لاسيما في الفترة العمرية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة وإن هذه الفئة تكون أكثر قبولاً وتجذب انتباه العديد من مرتادي هذه الأماكن ، ونرى ألا يقصّر المشرع صورة الانحراف على التواجد في هذه الأماكن لاسيما مع الأوضاع الراهنة إذ أصبح بالإمكان القيام بهذه الأعمال عن طريق العديد من التطبيقات الشهيرة في مواقع التواصل الاجتماعي.

٢ - مخالطة رفاق السوء: وقد جاءت هذه الفقرة بهدف حماية الأحداث من الاختلاط بغيره من أصدقاء السوء، والتي تتوافر لديهم ميولاً إجرامية مما يعد ذلك خطراً على الحدث، وقد يهدّد حياته ومستقبله ويدفع به إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل، والمخالطة هي سلوك أو فعل يمتاز بالاستمرار والتجديد ومن ثم فإنه لا يستفاد من مرة واحدة^(٤١).

لكن يؤخذ على المشرع أنه اعتبر من مخالطة المشردين سوء سلوك - أي - أنه قد وضع قاعدة عامة باعتبار كل مشرد تؤدي مخالطته إلى الانحراف لكن الكثير من المشردين أجبرتهم الحياة على هذا الوضع أو خرجوا من أجل كسب لقمة العيش لأنفسهم أو لعوائلهم فمن غير المنصف اعتبار مخالطتهم انحرافاً.

٣ - المروق عن سلطة الولي: المروق فهو تمرد الصغير أو الحدث على وليه والخروج عن طاعته وقد أطلق المشرع في عدّ الحدث منحرفاً بمجرد مرقه عن سلطة وليه، وهذا عيب يجب تلافيه فقد تكون تصرفات الولي غير مشروع ويتمرّد عليها الصغير أو الحدث كأن يكون الولي ممن يتعاطى الخمر أو المخدرات.

وفي الختام نجد أنَّ المشرع العراقي قد أغفل حالة تعامل الأحداث مع المخدرات فكان من الأجدر أن ينصَّ على تجريم من يقومون بتلك الأعمال من الأحداث؛ وذلك على اعتبار أن الحدث في مثل هذا الوضع يكون معرضاً لخطر الانحراف بل أنه بهذا الوضع يكون قد دخل طريق الانحراف سواء تعاطاها أو تاجر بها أو كان وسيطاً في نقلها أو الاحتفاظ بها أو توزيعها أو حتى العمل تحت يد من يقوم بتلك الأعمال دون التدخل يكفي مجرد مراقبة مكان تعاطي المخدرات مثلاً . وكذلك حالة التهرب من المدارس إذ نرى ضرورة اعتبارها سلوكاً جانحاً، فضلاً عن ما يفوت على ذلك الصغير أو الحدث من طاقة علمية واستيعابية كبيرة ، فإن التهرب المدرسي دليلٌ على ملء أوقات الصغير أو الحدث بأمور غير مناسبة لعمره، ومن ثم قد تؤدي به إلى الانحراف.

وأيضاً تسمى هذه الحالة (التشرد والانحراف) بالجنوح الحكمي^(٤٢). وهي الحالة التي لا يرتكب فيها الحدث أيَّ جريمة جنائية؛ ولكنه يكون معرضاً للجنوح، ومن أجل ذلك يقال عن هذا النوع من الجنوح إنه جنوح افتراضي أو اعتباري، -أي- إنه جنوح صوري وليس حقيقياً. يتحقق بوجود الحدث في إحدى الحالات التي نصَّ عليها القانون على سبيل الحصر، باعتبارها حالات تعرض الحدث لارتكاب الجرائم، وهي حالات يفترض فيها القانون إنها تشكل خطورة اجتماعية، وتمثل مقدمة تؤدي بحسب السير العادي للأمور إلى ارتكاب الحدث جريمة، وذلك على الرغم من التسليم بعدم توافر أيِّ حالة من حالات الخطورة الإجرامية لدى الحدث.

الفرع الثاني: ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية

تقسمُ الجرائم تقليدياً من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات. فيها الجنايات أكبر جسامه من الجنح والأخيرة أكبر جسامه من المخالفات. ويكون نوع العقوبة (الأصلية) المقررة قانوناً للجريمة أو مقدارها هو الذي يلجأ إليه لمعرفة نوع تلك الجريمة من حيث جسامتها.^(٤٣) وقد قسم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع على وفق المادة ٢٣ بقولها : (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات)^(٤٤)

الملاحظ إن المشرع العراقي حينما نصَّ على النتيجة الإجرامية في البند ثانياً من المادة ٢٩ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣^(٤٥) كان نصه قاصراً على حالة ما إذا ارتكب الحدث جريمة جنائية أو جنحة وكان في ذلك موقفاً من جانب وغير موفق من جانب آخر فبالنسبة للجانب الأول أنه لم يعاقب الولي إذ أدى إهماله إلى ارتكاب الحدث مخالفة وهو موقف سليم؛ وذلك لتفاهة المخالفة وبساطة العقوبة المفروضة عليها، أما الجانب الثاني فهو إنَّ المشرع قصّر هذه الصورة (ارتكاب الجريمة) على الحدث دون الصغير، -أي- إن من أهمل في الرعاية لا يعاقب إذ أدى إهماله إلى ارتكاب الصغير جريمة على الرغم من أنه يستحق العقوبة إذ أدى هذا الإهمال إلى تشرده أو انحراف سلوكه.^(٤٦)

كما أن هنالك قيداً آخر على معاقبة الولي عن الإهمال في رعاية الحدث في هذه الحالة هو أن يرتكب الحدثُ الجُنحةَ أو الجناية بصورة عمدية فإذا ما ثبت أن الجُنحةَ أو الجناية التي وقعت من الحدث كانت بصورة خطأ انتفتت مسؤولية الولي عن جريمة الإهمال في رعاية الحدث، ومن باب أولى تنتفي مسؤولية الولي إذا ما كانت الجريمةُ التي وقعت من الحدث وقعت وهو في حالة دفاع شرعي أو أمام سبب من موانع المسؤولية.

في النهاية نقترحُ على المشرع العراقي أن يعدّل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ بأن يدرج حالة ارتكاب الصغير لجُنحة أو جناية وفي هذه الحالة لا يشترط أن تكون عمديةً إذ إن الصغير عديمُ التمييز أو نقول لعدم مسؤوليته ولكن الولي مسؤول، و أن يرفع القيدَ الذي وضعه في حالة ارتكاب الحدث جُنحة أو جناية باشتراطه أن تكون عمديةً إذ يخرج بهذا القيد الكثير من الحالات التي يرتكب فيها الحدث جُنحة أو جناية بسبب تقصير الولي في رعاية وتربية ذلك الحدث مثل حالة قتل الحدث لشخص آخر بسبب تأثره بالمشاهد المعروضة وإعادة تمثيلها بالواقع سواء كانت معروضة بالتلفاز أو بأية وسيلة عرض أخرى.

المطلب الثالث / العلاقة السببية

هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي تسبّب في حدوث النتيجة الضارة^(٤٧). وبمن ثم فإن القانون يلقي تبعة تلك النتيجة على مرتكب السلوك الذي ينطبق عليه هذا الوصف باعتبار أن النتيجة نتيجة متصورة لسلوكه. وقد أثارت علاقة السببية مشكلات عميقة وكثيرة، واختلقت الآراء في شأن تحديد طبيعتها و المعيار الذي يعتمد في تحديدها فظهرت نظريات ومذاهب شتى، وقد انعكس هذا التباين على التطبيقات القضائية، وقد ساعدَ على ذلك على عدم تبني أحد هذه المذاهب والنظريات من قبل المشرع بصورة واضحة تاركاً أمر ذلك للفقهاء والقضاء.

وكما سبق الإشارة إليه فقد جرى تقسيمُ الجرائم إلى نوعين وهي كل من جرائم الخطر أو جرائم السلوك المجرد، وجرائم الضرر أو جرائم النتيجة، والبحث عن علاقة السببية لا يتم إلا في النوع الثاني وهي جرائم النتيجة أو الحدث، وهي الجرائم التي ينبغي لقيام ركنها المادي على النحو الذي يتطلبه القانون، ليس فقط أن يقع من الجاني الفعل الجرمي ولا أن تتحقق النتيجة المتطلبة في القانون، وإنما يلزم فوق ذلك أن تتوافر بين فعل الجاني وبين النتيجة الجرمية الواقعة رابطة السببية، -أي- أن يكونَ الحدث نتيجةً للفعل على نحو تتحقق به رابطة السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول^(٤٨).

وتبدو أهمية رابطة السببية، في تحقيقها وحدة الركن المادي للجريمة، إذ تربط بين السلوك والنتيجة، فيتوقف على توافرها مسؤولية الجاني عن جريمة تامة ويؤدي تخلفها أو انقطاعها إلى انتفاء

المسؤولية عن جريمة تامة ومن الممكن أن تقف تلك المسؤولية عند حد الشروع في الجريمة أو عند حد المسؤولية عن الأفعال التي سبقت انقطاعها أو لا تكون هنالك مسؤولية على الإطلاق على وفق ما إذا كانت الجريمة مقصودة أو غير مقصودة أو بحسب ما إذا كانت الأفعال التي ارتكبها الجاني معاقباً عليها استقلالاً على الرغم من انقطاع الرابطة السببية أو لا^(٤٩).

ونحن لا نكون أمام مشكلة علاقة السببية في الحالات التي تنتج فيها الجريمة عن سلوك إجرامي واحد لاسيما إذا كانت طبيعة ذلك الفعل، وظروف ارتكابه، والفترة الزمنية التي تفصل بين وقوعه وبين تحقق النتيجة. تؤكد إنَّ ذلك السلوك هو السبب الوحيد لتلك النتيجة ولم يتدخل أيُّ عامل أو سبب إلى جانبه، وهذا ما ساعد في تحقيق النتيجة، ومن ذلك يطلق الشخص طلاقات نارية عدة على شخص آخر فيؤدي بحياته.

إلا إن مشكلة إسناد النتيجة إلى فعل ما تتور وتتعصب إذا ما تداخلت عوامل عديدة تساهم في إحداث النتيجة سواء كانت تلك العوامل سابقة لوقوع فعل الجاني، أو معاصرة، أو لاحقة له، أو عندما يتراخى تحقق النتيجة لفترة من الزمن بالشكل الذي يسمح بتداخل عوامل أخرى تساهم في تحقيق النتيجة أو تفاقمها. فإذا ما أصاب أحدهم آخرًا بإطلاقه نَقْلَ على إثرها للمستشفى للعلاج، وهنالك أعطى الطبيب للمصاب نسبةً كبيرة من المخدر وتوفي على إثرها. فهل إن مطلق الرصاص يسأل عن نتيجة فعله بإصابة المجنى عليه أم أنه يسأل عن النتيجة النهائية وهي وفاة المجنى عليه؟.

إن إسناد نتيجة جرمية معينة إلى سلوك معين أمر يسير إذا كان ذلك السلوك هو السبب الوحيد والمباشر لحدوثها لكن قد تتداخل عوامل وأسباب عديدة بحدوث النتيجة بالصورة النهائية التي وقعت فيها سواء وقعت في اللحظة ذات التي تداخلت فيها العناصر أو بعد فترة زمنية معينة. من أجل ذلك ظهرت العديد من النظريات التي حاولت أن تحدد قيمة السلوك الواقع من الجاني ومن ثم تحديد مقدار مسؤوليته عن النتيجة الواقعة ومن أهم هذه النظريات هي نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الكافي^(٥٠).

الفرع الأول: نظرية تعادل الأسباب

أكثر النظريات الموسعة في علاقة السببية وأكثرها شهرة هي التي تعرف بنظرية التعادل بين الأسباب، وقد وضعت هذه النظرية في ألمانيا في أواخر القرن قبل الماضي، ونادى بها (فون بوري) في أول الأمر كأساس لتبرير مساءلة الشريك عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي، والفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية هي التكافؤ والمساواة بين العوامل المتعددة التي ساهمت في أحداث النتيجة، فلكل منها - ومن بينها نشاط الجاني - ذات القوة السببية ومن ثم يصح إسناد النتيجة سببياً إلى كل منها على حدة - وهكذا طالما ثبت أن ذلك النشاط كان واحداً من بين تلك العوامل فأن

علاقة السببية تعد متحققة بينه وبين النتيجة الإجرامية أياً كانت أهمية ذلك النشاط ومهما بلغ ضعف قوته السببية مقارنة بالقوة السببية للعوامل الأخرى ومهما كان دور الأخيرة في تقاوم النتيجة التي تظل رغم ذلك مرتبطة به^(٥١).

إن غاية الأمر أنه عند اجتماع الأسباب الإنسانية مع الأسباب الطبيعية في أحداث النتيجة فلا يتحمل مسؤوليتها إلا ما كان من الأسباب انساني. فإذا تعددت تلك الأسباب الإنسانية في إحداث النتيجة سواء وحدها أو بالتضافر مع أسباب أخرى طبيعية فلا عبرة إلا بالأسباب الأولية أو الابتدائية condition initial التي أثارت الأسباب الأخرى طبيعية كانت أو إنسانية وتعاونت مجتمعة على إحداث النتيجة؛ لأن هذا السبب هو الذي هيأ الأسباب الأخرى الظروف الزمانية والمكانية والموضوعية لوقوع آثارها^(٥٢).

على وفق ما تذهب إليه هذه النظرية فإن علاقة السببية تبقى قائمة طالما إن النتيجة كانت ستقع بصورتها النهائية كاملة ولو لم يرتكب الجاني فعله ذلك؛ لذلك يجب التأكد من دور كل سبب على حدة فإذا أمكن رفع أحدها وظلت النتيجة متحققة، فإن صاحب هذا الفعل لا يكون قد ساهم في حدوثها^(٥٣).

وقد لقيت هذه النظرية إشكالاً من النقد فقيل أولاً: إنها غير منطقية لأن مقدماتها من الفكر المجرد لا تتسق مع نتائجها فإذا قيل بأن العوامل التي أدت إلى نتيجة معينة هي مجموعة العوامل التي كانت ضرورية ولازمة لإخراجها فهذا معناه أن تلك العوامل كانت متساوية فلماذا تنسب المسؤولية في النهاية إلى صاحب العمل الأولي أو الابتدائي وحده؟، وقيل ثانياً: إنها تتوسع في علاقة السببية إذ تحمل العمل الإنساني الأولي أو الابتدائي نتائج الأعمال الطبيعية والإنسانية الأخرى الأشد منه جساماً، وقيل ثالثاً: إن اجتماع أسباباً عدة في إحداث النتيجة لا يفيد بذاته تعادلها^(٥٤).

وقد دفع هذا النقد أنصار نظرية تعادل الأسباب إلى التعديل في صياغتها بحيث أصبحت تنص على توافر السببية كلما كان سلوك الجاني أحد العوامل اللازمة لإحداث النتيجة، سواء بزمان تحققها أو وسيلته أو بنطاقها أو بمسار سلسلتها السببية، وعلى الرغم من هذه الإضافة والمتمثلة بنظرية تعادل الأسباب، فإنها تبقى غير عادلة؛ لأنها تجعل سلوك الجاني سبباً في النتيجة الإجرامية بصفة دائمة حتى لو كانت المسافة بينه وبين تلك النتيجة بعيدة أو حتى لو كان تأثيره ضعيفاً لحدوث هذه النتيجة^(٥٥).

الفرع الثاني: نظرية السبب الملائم

تتلخص هذه النظرية التي وضعها الألماني (von krise) بأن الفاعل يسأل عن النتيجة الضارة إذا كان فعله هو سببها بحسب السير العادي لوقائع الحياة المؤلف كذلك فهو يسأل عن كل نتيجة

محتملة تترتب على فعله طالما أن من المألوف والمعروف أن مثل هذه النتائج تنشأ عن هذا السبب (فعل الفاعل).

وإن أهم ما تتضمنه نظرية السببية الملائمة هو تحديد المعيار الذي تقوم على أساس منه التفرقة بين العوامل ذات العلاقة بالجوانب القانونية من النتيجة الجرمية والعوامل غير ذات العلاقة بها ، والنوع الأول هو الذي يضاف تأثيره إلى فعل المجرم كي يحدد قيمة السببية، هذا المعيار هو الإمكانات الموضوعية والسبيل إلى تطبيقه هو التجريد -أي- تجريد التسلسل السببي من ملاسباته في غير الأهمية القانونية ذاتها والسمو به من صورته الواقعية التي لا تعني القانون في كل عناصرها إلى صورة مجردة هي التي تصلح وحدها أساساً للبحث القانوني في مشكلة السببية^(٥٦).

وللتجريد مرحلتان تتمثل المرحلة الأولى في استبعاد بعض عوامل النتيجة، وهي العوامل الشاذة غير المألوفة، والاختصار على الاعتداد بالعوامل الطبيعية المألوفة، وهذه العوامل وحدها يضاف تأثيرها إلى آثار الفعل لتحديد ما ينطوي عليه من إمكانات، أما المرحلة الثانية من التجريد تنقضي أن تستبعد من النتيجة ظروفها الواقعية لكي تحدد باعتبارها شكلاً معيناً من النتائج الإجرامية، ولكن هذا التجريد لا يستتبع إغفال الوسيلة التي حدثت بها النتيجة وللتحقق من توافر علاقة السببية بين الفعل الجاني والنتيجة ينبغي التساؤل عما إذا كان الفعل مقترناً بالعوامل العادية المألوفة، و يتضمن القدرة على تحريك القوانين الطبيعية التي من شأنها إحداث النتيجة عن طريق الوسيلة التي حدثت بها^(٥٧).

إذن فالمعيار الذي تسير عليه هذه النظرية هو معيار موضوعي؛ لأنه لا ينظر إلى السببية نظرة مجردة، كما أنه لا ينظر إلى شخص الفاعل كفرد عادي، وإنما ينظر نظرة موضوعية، -أي- أنه يأخذ رجلاً عادياً متوسط الذكاء ويطرح السؤال التالي: هل مثل هذا الرجل يعرف أن الضرب بعصا كبيرة على الرأس قاتلة أم لا؟ فإذا كان الجواب إيجابياً فيجب اعتبار فعله سبباً ملائماً لحدوث النتيجة^(٥٨).

على الرغم من كون نظرية السبب أكثر ملائمة وقبولاً من النظريات الأخرى في جموع الفقه والقضاء ؛ لكنها لا تخلو من النقد ويتلخص النقد الموجه إلى هذه النظرية في أنها لا تخلو من التحكم على أساس؛ كون النتيجة متوقعة أو شاذة مع مراعاة الظروف التي حدثت فيها مسألة تقديرية يختلف الناس فيها^(٥٩).

موقف المشرع العراقي

تنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه: (١ - لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي؛ لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه

الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه).

يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي قد اختط نظرية خاصة في السببية، فوضع معياراً خاصاً لقطع علاقة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة ألا وهو معيار السبب الكافي لإحداث النتيجة^(٦٠).

إذ يكفي بحسب نص الفقرة الأولى من هذه المادة لتوفر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية أن يكون سلوك المتهم قد ساهم ولو بنصيب ما في أحداثها وساهمت معه عوامل أخرى بنصيب أكبر، وهذا في الواقع إقرار لنظرية تعادل الأسباب والتطبيقات التي تقضي إليها، لذلك نستطيع القول أن قانون العقوبات العراقي يقر، فيما يتعلق بالسببية، نظرية تعادل الأسباب ويأخذ بأحكامها. أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد جاءت تؤكد ذلك بعد أن ضيقت بعض الشيء من نطاقها؛ وذلك بأن نفت قيام علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية في بعض الحالات التي تقرر في الأصل نظرية تعادل الأسباب قيام علاقة سببية فيها^(٦١)؛ وذلك في حالة إذا ما تدخل في التسلسل السببي لأحداث النتيجة الجرمية سبب طارئ وكان كافياً لأحداث النتيجة بالصورة النهائية التي وقعت فيها في هذه الحالة تنتفي علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية ويتحمل السبب الطارئ تلك النتيجة بمفرده. ولكن في حالة ما إذا كان السبب الطارئ غير كافٍ إذا ما نظر إليه مستقلاً عن فعل الجاني في أن يحدث النتيجة الجرمية إذ إن سلوك المتهم هو الذي هيأ الظروف المكانية أو الزمانية لإنتاج هذا السبب الطارئ فإن علاقة السببية تنتفي في هذه الحالة وهذا هو التضييق الذي أضافه المشرع العراقي على نظرية تعادل الأسباب إذ إن هذه النظرية لا تنتفي العلاقة السببية في مثل هذا الوضع.

أما بالنسبة للعلاقة السببية في الجريمة محل البحث فيبدو أن المشرع قد تبني نظرية تعادل الأسباب بقولها في نص المادة ٢٩ من قانون رعاية الأحداث في الفقرة أولاً (... كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرذ أو الانحراف).

فإذا اجتمعت عوامل عدة أدت إلى الانحراف أو التشرذ أو ارتكاب الجريمة، ومنها إهمال الولي فإن كل هذه العوامل تكون مسؤولة عن النتيجة الحاصلة إلا إذا استطعنا إثبات أن أحدها (العوامل التي اشتركت مع الإهمال) كافياً لوحده لإحداث النتيجة فإن ذلك سيؤدي إلى انقطاع العلاقة السببية بين السلوك (الإهمال) والنتيجة الجرمية^(٦٢).

ونحن نتفق مع هذا الرأي فجميع العوامل التي قد تتضافر في أحداث انحراف الصغير أو الحدث تعد متعادلة ومسؤولة بالتالي على قدم المساواة عن حدوثها فكل منها يعد شرطاً لحدوثها دون موازنة بين عامل وآخر من ناحية قوته، واثره بالتالي في النتيجة، على أساس ذلك يجب إسناد سلوك الإهمال إلى الولي ومن ثم فإن إسناد النتيجة إلى هذا الفعل دون غيره فلا يكفي إثبات تحقق الإهمال من قبل الولي اتجاه الصغير أو الحدث بل يلزم أيضاً إسناد انحراف الأخير إلى سلوك الولي، وإلا لانتفى الجريمة محل البحث بوصفها القانوني المطلوب بل بوصف آخر غيره.

الخاتمة

يمثلُ اهتمام الولي بالصغير أو الحدث أساس بُنيانه، وبدونه يضيع الصغير أو الحدث وينصهرُ مع كل توجه يظهرُ في المجتمع، ومن ثم فإنه لا يمكن الحصول على مجتمع سليم إذا كانت اللبنة الأساسية لبنائه مهملة.

وهكذا تصبح مسؤولية حماية الصغار والأحداث ومن ثم المجتمع مسؤولية تشريعية وقانونية إذ من الضروري توفير الضمانات القانونية الرادعة لحمايتهم من خطر إهمال أولياءهم من أجل ذلك يضمن قانون رعاية الأحداث مواداً عقابية، ومنها المادة ٢٩ الذي حدّد فيه مسؤولية الأولياء فعاقب كل وليّ أهمل رعاية الصغير أو الحدث بالشكل الذي يؤدي إلى إهماله وانحرافه.

وقد تناولنا في هذه الدراسة الركن المادي من جريمة إهمال الولي في رعاية الصغير أو الحدث، وللركن المادي أهمية كبيرة في البناء القانوني للجريمة ، إذ يشكل مظهرها الخارجي الملموس؛ كونه يتكون من السلوك الذي يأتيه الجاني والذي تتحقق به النتيجة الجرمية، ويربط بينهما علاقة سببية، ويحتل الركن المادي في جريمة إهمال الولي في رعاية الصغير أو الحدث ذات الأهمية فهو يعبر عن تقاعس الولي في القيام بواجبه بحفظ ورعاية الصغير والحدث و حمايته من أن يكون ضحية التشرد أو الانحراف .

أولاً: النتائج

١- إنّ السلوك الذي يعدُّ أحد العناصر في الركن المادي في الجريمة محل البحث يتمثل بالإهمال الذي يعني تقاعس الولي عن القيام بحفظ ورعاية الصغير أو الحدث وصيانته من أن يكون محلاً للتشرد والانحراف.

٢- هذا السلوك أما أن يكون إهمالاً مادياً أو معنوياً، والإهمال المادي هو إخلال الولي بواجبه في رعاية جسم الصغير ونموه والمحافظة عليه. ويكون ذلك بكل فعل، أو عدم فعل يؤثر بالصغير أو الحدث ، من الناحية الجسمية أو الصحية، أما الإهمال المعنوي فهو يتمثل بتقصير الولي في واجبه بالمحافظة على الصغير نفسه، وحمايته من الانحراف والانسحاق إلى طريق الشر، أو التقصير في تربيته وتعليمه السلوك الحسن ، ومن أمثله عدم توفير الدعم النفسي للطفل كالتشجيع والحب والحنان.

٣- أما النتيجة الإجرامية وهي العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة فإنها تتمثل في تشرد الصغير أو الحدث أو انحرافهما ويقصد بالتشرد والانحراف انطباق أحد الصور التي ذكرها المشرع العراقي للتشرد والانحراف في قانون رعاية الأحداث النافذ على الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره. وقد أوردنا العديد من الملاحظات التي يجدر بالمشرع العراقي أن يأخذها بنظر الاعتبار فيما يخص صور التشرد والانحراف.

٤- إنَّ العلاقة السببية التي تبناها المشرع العراقي في الجريمة محل البحث هي نظرية تعادل الأسباب فإذا اجتمعت عوامل عدة أدت إلى الانحراف أو التشرد أو ارتكاب الجريمة، ومنها إهمال الولي فإن كلَّ هذه العوامل تكون مسؤولةً عن النتيجة الحاصلة إلا إذا استطعنا إثبات أن أحدها (العوامل التي اشتركت مع الإهمال) كافياً لوحده لإحداث النتيجة فإن ذلك سيؤدي إلى انقطاع العلاقة السببية بين السلوك (الإهمال) والنتيجة الجرمية.

ثانياً: المقترحات

- ١- ندعو المشرع العراقي إلى وضع نصِّ قانوني في قانون الأحوال الشخصية يحدد فيه واجبات الولي التي يعدُّ التقصير فيها إهمالاً يعاقب عليه.
- ٢- هنالك العديد من الصور التي لم تذكر في قانون رعاية الأحداث النافذ ضمن حالات التشرد أو الانحراف على الرغم من انطباق هذا الوصف على الصغير أو الحدث ومنها حالة تعامل الصغار والأحداث مع المخدرات والتهرب من المدارس لذا نرى إنه من الأجدر أن تذكر هذه الصور وغيرها ضمن متن القانون المذكور.

الهوامش

- (١) فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٨ ، ص ٣٦٩
- (٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٧٥
- (٣) ابن منظور، لسان العرب، بلا رقم طبعة، بيروت، بلا سنة طبع، المجلد العاشر، ص ١١٨٧
- (٤) عطية صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الاسلام ، تربية الأولاد في الإسلام ، الجزء الرابع، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٩ .
- (٥) حسن حماد الحماد، نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣، ص ١٧٨ .
- (٦) محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٣ ، ص ٢٧١، ٢٧٠ .
- (٧) أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، الكتاب الاول، النظرية العامة للجريمة ، بدون دار طباعة ، بدون بلد نشر، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٥ ، ٢٦٦ .
- (٨) أحمد البهادلي، أحمد البهادلي، الإهمال وآثاره، بحث منشور، كلية القانون، جامعة الكوفة ، العراق، يوم ٨-٣-٢٠٢١ ، <https://www.iasj.net/iasj/download/d3e1b179d8b714d> ، ص ١٧٩ .
- (٩) علوش ليليا ، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٢٦ .
- (١٠) محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، ١٩٩٣ ، ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ .
- (١١) محمود مصطفى، مصدر سابق، ٢٦٧، ٢٦٨ .
- (١٢) أحمد عوض، مصدر سابق، ٢٦٣ .
- (١٣) هشام عبد الحميد البيه ، إيذاء الطفل ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ ، دار المنتدى العربي، بدون دار نشر، بدون سنة طباعة، ص ١٢٠ .
- (١٤) وفاء عاشور، الإهمال الأسري وعلاقته بالتحصيل الدراسي، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٤١ .
- (١٥) هشام عبد الحميد البيه ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .
- (١٦) وفاء عاشور، مصدر سابق ، ص ٤٣ ، ٤٤ .
- (١٧) حسين عبد الحميد رشوان ، أطفال الشوارع ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢ ، ص ١١١ .

- (١٨) بغداد سلطان ، الحماية الجزائرية للطفل من العنف الأسري في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠١٧، ص ٥٩ .
- (١٩) ويطلق علماء الاجتماع مصطلح (القوقعة الفارغة) على من يعيش في مثل هذا الوضع إذ يعيش أفراد الأسرة في سكن واحد وتكون العلاقات والاتصالات بين الآباء والأبناء دون الحد الأدنى - أي - عدم وجود روابط عاطفية بينهم وبين أبنائهم؛ وذلك راجع إلى اهتمام الآباء بالالتزامات المادية من توفير المأكل والملبسي والمصروف اليومي للأبناء و إهمال الالتزامات المعنوية من إعطاء الأبناء العطف والحنان الأبوي والأمومي الذي ، و إن كبر الإنسان يبقى في حاجة إليه وهذه هي فطرة الإنسان. عمارة مباركة، مصدر سابق، بدون صفحة .
- (٢٠) عطية صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، تربية الأولاد في الإسلام ، الجزء الرابع، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٦٨ .
- (٢١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ٢٧٣ .
- (٢٢) إنَّ الفقه لم يتفق على ضرورة العقاب على التشرد أو الانحراف إذ يرى البعض إنَّها تستوجب العقاب؛ لأنها تكشف عن بداية سلوك طريق الإجرام، أما الرأي الآخر إلى أن الركن المادي غير متوفر بالشكل الذي يتطلبه القانون لقيام الجريمة، كما إن الجريمة تمثل خروجاً على المعايير التي يعاقب عليها القانون، فهي تؤثر في المجتمع بينما الانحراف والتشرد مجرد حالة تمثل خروجاً عن معايير المجتمع وهي تحمل التأثير ذاته على الفرد أكثر من المجتمع.
- وبسبب ذلك فهناك من الاتجاهات الحديثة ترفض إطلاق لفظ الجريمة على الأفعال التي يرتكبها الصغار أو الأحداث المخالفة للقانون، هذا وقد سارت معظم قوانين الأحداث المعروفة في العالم العربي وغيره على استعمال تعبير الجنوح أو الجناح ونبد تعبير الجريمة أو الإجرام لغاية واحدة، وهي عدم خدش شعور الحدث ونعته بتعابير الجريمة أو الإجرام " المجرم ". انظر: جمال الحيدري، جنوح الأحداث ، مكتبة السنهوري، بغداد ، العراق ، ٢٠١٢، ص ١١ .
- (٢٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر ، ٢٠٠٨، ص ٤٧٨ .
- (٢٤) بن عيسى الهواري، الصراع الأسري وعلاقته بتشرد الأبناء، رسالة ماجستير ، علم النفس التربوي ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٣-٢٩١٤ ، ص ٥١ .
- (٢٥) فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ٢٦٧ .
- (٢٦) بن عيسى الهواري، مصدر سابق ، ص ٥٢ .
- (٢٧) نبيلة اسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، بدون معلومات ، ص ٤٦٩ .
- (٢٨) نبيلة اسماعيل رسلان ، مصدر سابق، ص ٤٧١ .

- (٢٩) المصدر السابق، ص ٤٧٢ .
- (٣٠) محمد فهد عبد العزيز الحكمي ، المسؤولية الجزائية للاحداث الجانحين والمشردين ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٧ ، ص ١١٢ .
- (٣١) محمد حسن الأمين ، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق ، مجلة أهل البيت عليهم السلام ، العدد الخامس ديسمبر ٢٠٠٧ ، كربلاء ، العراق ، ص ١٨٢ .
- (٣٢) براء عبد اللطيف السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، عمان ، دار الحامد ، ٢٠٠٨ ، الأردن ، ص ٢٢ .
- (٣٣) المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .
- (٣٤) سعداوي بشير ، العقوبات وتدابير الامن المطبقة على القصر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ ، ص ١٧ .
- (٣٥) بسام محمد بو عليان ، الانحراف الاجتماعي ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر ، بدون بلد نشر ، ٢٠١٦ ، ص ١٨ .
- (٣٦) حسين عبد الحميد رشوان ، أطفال الشوارع ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٤٣ .
- (٣٧) بانياس عدنان جلوب ، الأحداث الجانحين ، مجلة الآداب ، العدد ١١٠ ، ٢٠١٤ ، ص ٤٤٣ .
- (٣٨) سعداوي بشير ، مصدر سابق ، ص ١٨ .
- (٣٩) حسين عبد الحميد رشوان ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .
- (٤٠) المصدر السابق ، ص ٢٨ .
- (٤١) محمد فهد عبد العزيز الحكمي ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ ، ١٠٩ .
- (٤٢) هنالك الجنوح الحقيقي وذلك عندما يرتكب الحدث جنائية كما في الفقرة التي تليها .
- (٤٣) علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦ .
- (٤٤) وقد عرفت المادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الجنائية بأنها (الجنائية هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات التالية: الإعدام- السجن المؤبد- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)، أما المادة ٢٦ فقد عرفت الجنحة بأنها (الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين: ١ الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة)، وعرفت المادة ٢٧ المخالفة بأنها (الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر ، ٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً) .
- (٤٥) الفقرة (ثانياً ٢٩١) من قانون رعاية الأحداث النافذ نصت على أن : (تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جنائية عمدية) .
- (٤٦) حسن حماد الحماد ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .
- (٤٧) علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

- (٤٨) محمد زكي ابو عامر ، مصدر سابق ، ص ١٢١ ، ١٢٠ .
- (٤٩) فتوح عبدالله الشاذلي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠ .
- (٥٠) توجد نظريات أخرى لتفسير علاقة السببية يجمع بين هذه النظريات أنها أقل أهمية من نظرية تعادل الأسباب و نظرية السبب الملائمة، وهذه النظريات هي: نظرية السبب الأقوى : قال بهذه النظرية بير كمير Karl birkemeyer وعنده أنه اذا كانت عوامل النتيجة تتفاوت من حيث قوتها ومقدار مساهمتها في إحداث النتيجة، فإن المنطق يحتم اختيار أقواها مساهمة واعتبارها سببا للنتيجة . وهناك أيضا نظرية السبب المتحرك التي تعدّ المسؤول عن الجريمة الحاصلة هو من كان ذا دورٍ إيجابي في إحداث النتيجة الجرمية، وأيضاً نظرية اختلال التوازن التي تذهب إلى أن العامل الذي يعدّ سبباً لحدوث النتيجة هو العامل السببي الذي يؤدي إلى اختلال التوازن بين العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة والعوامل الحائلة دون وقوعها ، للمزيد حول الموضوع محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق، ص ٣٢٧، ٣٢٨، انظر فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات العام، ص ٣٨٥ .
- (٥١) أحمد عوض ، النظرية العامة للجريمة ، ٢٠٠٧ ، بدون باقي المعلومات ، ص ٢٩٤ .
- (٥٢) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، ١٩٩٣ ، ص ١٢٥ .
- (٥٣) عبد الوهاب حومد ، شرح قانون العقوبات ، بدون دار نشر، دمشق ، سوريا ، ١٩٩٠ ، ص ٢١٧ .
- (٥٤) محمد زكي ابو عامر ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .
- (٥٥) فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق ، ص ٣٨٣ .
- (٥٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المجلد الاول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨، ص ٤٠٤ .
- (٥٧) محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٢ ، ص ٣٢١ .
- (٥٨) عبدالوهاب حومد، مصدر سابق، ص ٢٢٢ .
- (٥٩) محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص ١٣٢ .
- (٦٠) جمال الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ .
- (٦١) خلف عبد الصمد وسلطان الشاوي ، قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .
- (٦٢) حسن حماد الحماد ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٨.
٢. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة ، بدون دار طباعة ، بدون بلد نشر، ٢٠٠٧.
٣. براء عبد اللطيف السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، عمان ، دار الحامد، ٢٠٠٨، الاردين.
٤. بسام محمد بو عليان ، الانحراف الاجتماعي ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر ، بدون بلد نشر ، ٢٠١٦ .
٥. جمال الحيدري، جنوح الأحداث ، مكتبة السنهوري، بغداد ، العراق ، ٢٠١٢.
٦. حسن حماد الحماد، نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣.
٧. حسين عبد الحميد رشوان، أطفال الشوارع ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢ .
٨. عبد الوهاب حومد ، شرح قانون العقوبات ، بدون دار نشر، دمشق ، سوريا ، ١٩٩٠.
٩. عطية صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، تربية الأولاد في الإسلام ، الجزء الرابع، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
١٠. فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٨ .
١١. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
١٢. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، العاتك، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص ١٣٥.
١٣. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، ١٩٩٣ .
١٤. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٣.
١٥. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المجلد الاول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي ، بيروت، لبنان ، ١٩٩٨ .
١٦. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٢ .
١٧. نبيلة اسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، بدون معلومات .
١٨. هشام عبد الحميد ، اذاء الطفل ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠، دار المنتدى العربي، بدون دار نشر، بدون سنة طباعة.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. بن عيسى الهواري، الصراع الأسري وعلاقته بتشرد الأبناء، رسالة ماجستير، علم النفس التربوي، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.
٢. سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
٣. علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، ٢٠١٤-٢٠١٥.
٤. محمد فهد عبدالعزيز الحكمي، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.
٥. وفاء عاشور، الإهمال الأسري وعلاقته بالتحصيل الدراسي، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث والمنشورات

١. أحمد البهادلي، الإهمال وآثاره، بحث منشور، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، يوم ٨-٣-٢٠٢١، <<https://www.iasj.net/iasj/download/d3e1b179d8b714d>>،
٢. بانياس عدنان جلوب، الأحداث الجانحين، مجلة الآداب، العدد ١١٠، ٢٠١٤.
٣. محمد حسن الامين، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد الخامس ديسمبر ٢٠٠٧، كربلاء، العراق.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.